# الفرق بين علم أصول الحديث وعلم أصول الفقه

## (رسالة وجيزة في بيان جهة الافتراق والاشتراك بين الأصلين)

حامدا ومصليا ومسلما. أما بعد ف

### معنى تمايز العلمين

ولا معنى لتمايز العلوم إلا أن هذا ينظر في أحوال شيء وذاك في أحوال شيء آخر مغاير له بالذات أو بالاعتبار بأن يؤخذ في أحد العلمين مطلقا، وفي الآخر بالبرهان مقيدا أو يؤخذ في كل منهما مقيدا بقيد آخر وتلك الأحوال مجهولة مطلوبة والموضوع معلوم بين الوجود فهو الصالح سببا للتمايز. (التلويح للتفتازاني م ٧٩٣هـ : ١/٤٤)

### العلوم إما متداخلة أو متناسبة أو متباينة

ثم جملة القول في هذا المقام أن العلوم إما متداخلة أو متناسبة أو متباينة، وذلك يتعلق بتداخل موضوعاتها وتناسبها وتباينها فإن كانت موضوعاتها متداخلة بأن يكون موضوع أحد العلمين أعم من موضوع العلم الآخر أو موضوع أحدهما من حيث يقارن أعراضا خاصة بموضوع الآخر سميت العلوم متداخلة وسمي العلم الخاص موضوعا تحت العلم العام، وإن لم تكن الموضوعات متداخلة فإن كانت واحدة لكن تتعدد بالاعتبار أو كانت أشياء لكنها تشترك في البحث أو تندرج تحت جنس واحد سميت متناسبة، وإلا فمتباينة، والله تعالى أعلم. (التقرير والتحبير لابن أمير الحاج م ٨٧٩هـ : ١/٣٨)

### علم أصول الحديث وموضوعه وغرضه

في الجواهر: أصول الحديث علم بأصول تعرف بها أحوال حديث الرسول ﷺ من حيث صحة النقل عنه، وضعفه والتحمل، والأداء. (شرح الشرح للقاري م ١٠١٤هـ : ص١٨٥)

قال ابن جماعة : علم الحديث علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغايته معرفة الصحيح من غيره. (تدريب الراوي للسيوطي م٩١١هـ : ٢/٢٤ ، ٢٥)

المراد بعلم الحديث عند الإطلاق هو علم الحديث دراية كما في فتح الباقي للأنصاري : ٩٢/١

وينبغي أن يقيد تعريف علم أصول الحديث بكونه على منهج المحدثين الأئمة الستة ونحوهم لأن ضبط منهجهم هو المقصود الأصلي في كتبه. انظر مقدمة تعليق الشيخ محمد عوامة على تدريب الراوي : ١٥/١ – ١٧ ومحاضرات علوم الحديث لمولانا عبد المالك : ص ٨٩ ، ٩٠

## علم أصول الفقه وموضوعه وغرضه

(موضوعه) أي أصول الفقه (الدليل السمعي الكلي) فالدليل سيأتي بيانه مستوفى، والسمعي ما ثبت كونه كذلك بالشرع فصدق على القياس كما على الكتاب والسنة والإجماع، وهو احتراز عما ليس بسمعي فإنه ليس موضوع هذا العلم سواء كان عقليا صرفا أو حسيا محضا أو غيرهما ......... ثم ليس الدليل المذكور من حيث هو موضوع هذا العلم بل (من حيث يوصل العلم بأحواله) أي الدليل (إلى قدرة إثبات الأحكام) الشرعية (لأفعال المكلفين) التي لا تقصد لاعتقاد. (التقرير والتحبير لابن أمير الحاج م ٨٧٩هـ : ٣٢/١ ، ٣٣) ويعلم به تعريفه وغرضه.

## تداخل هذين العلمين في الجملة

(وما قيل كله أجزاء علوم باطل) أي، وقول تاج الدين السبكي إن علم الأصول ليس علما برأسه بل هو أبعاض علوم جمعت من الكلام والفقه واللغة والحديث والجدل ليس بحق.

(وما يخال من علم الحديث) أي، وما يظن من البحث عن أحوال راجعة إلى متن الحديث أو طريقه كالقول بأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب أو بالعكس أو لعمل الصحابي لا لروايته أو بالعكس، وعدالة الراوي وجرحه، وهو مذكور في علم الأصول كما في علم الحديث أنه من علم الحديث فيظن أن علم الأصول بالنسبة إلى هذا مستمد من علم الحديث حتى يكون الأصولي فيه عيالا على المحدث ليس كذلك كما أشار إليه بقوله (ليس استمدادا) أي ليس البحث عن هذه الأمور في هذا العلم استمدادا له من علم الحديث (بل) السبب في توارد بحثهما عنها (تداخل موضوعي علمين يوجب مثله) فقد عرفت جواز تداخلهما باعتبار عموم موضوع أحدهما بالنسبة إلى الآخر وخصوص موضوع الآخر بالنسبة إليه، ولا

شك أن ذلك قد يوجب التقاءهما بحثا في بعض المطالب من غير أن يكون أحدهما عيالا على الآخر في ذلك، وموضوعا هذين العلمين كذلك كما أشار إليه بقوله (والسمعي) أي الدليل الكلي السمعي مطلقا (من حيث يوصل) العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين (يندرج فيه السمعي النبوي من حيث كيفية الثبوت) ، وهو ظاهر لكون هذا جزئيا من جزئيات ذاك.

وقد عرفت أن ذاك موضوع أصول الفقه، وهذا موضوع علم الحديث فإذن علم الحديث باب من الأصول، وكون الأصولي يبحث عن الدليل المذكور من حيث الإيصال المشار إليه لا يقتضي نفي البحث عنه من حيث كيفية الثبوت، وكيف يقتضيه والبحث من حيث الإيصال المذكور لا يكون إلا بعد معرفة كيفية الثبوت من صحة وحسن وغيرهما، ومن ثمة تختلف صفات إثبات الأحكام للمكلفين باختلاف كيفية ثبوت الأدلة قوة وضعفا فلا تتنافى بين قيدي الموضوعين فظهر أن ذكر تفاصيل مباحث السنة المذكورة في الأصول لا يوجب استمداده إياها من علم الحديث بل هي من مباحثه بالأصالة أيضا. (التقرير والتحبير لابن أمير الحاج م ٨٧٩هـ : ٦٧/١ ، ٦٨)

قال ابن أثير الجزري (م٦٠٦هـ) : الباب الثالث في بيان أصول الحديث وأحكامها وشرح أقوال الفقهاء وأئمة الحديث وذكر مذاهبهم واصطلاحاتهم فإنه منقول من فوائد العلماء وكتبهم وتصانيفهم التي استفدناها وعرفناها مثل كتاب التلخيص لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ،كتاب المستصفى لحجة الإسلام الغزالي ،كتاب التقويم لأبي زيد الدبوسي ،كتاب أصول الحديث للحاكم أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري ،كتاب المدخل إلى الإكليل له وشيئ من رسائل الخطيب أبي بكر بن ثابت البغدادي ،كتاب العلل للإمام أبي عيسى الترمذي وغير ذلك من كتب العلماء وتصانيفهم رحمة الله عليهم . (مقدمة جامع الأصول : ٦٨/١ ، ٦٩) صريح في نصيب الفقهاء والأصوليين من أصول الحديث.

فهذه المسائل كلها من أصول الحديث إلا أن غرض الأصوليين لا تتعلق إلا ببعضها فدونوه في كتبهم وتركوا ما لم يتعلق به غرضهم. (التعليق المختار على كتاب الآثار لعبد الباري الأنصاري م١٣٤٤ هـ: ص ١٣٢) وانظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص : ٣/٣ ، ٤

**تشترك ثلاث طوائف أهل العلم في البحث عن ثبوت الحديث ومعناه : المجتهدون والمحدثون والأصوليون على اختلاف بينهم في منهجهم وغرضهم وأحكامهم فلا إلزام على طائقة بقول أخرى في أصل مختلف فيه ومن غفل عن هذا فقد غلط وغالط**

قال الحازمي : ثم ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة ، وأهل العلم مختلفون في أسبابه . أما الفقهاء فمدارک الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع ، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم ، وهي عند الفقهاء غير معتبرة . ثم أئمة النقل أيضا على اختلاف مذاهبهم وتباين أحوالهم في تعاطي اصطلاحاتهم يختلفون في أكثرها . فرب راوٍ هو موثوق به عند عبدالرحمٰن بن مهدي ، ومجروح عند يحيى بن اسماعيل القطان ، وبالعكس . وهما إمامان عليها مدار النقد ، ومن عندهما يتلقي معظم شأن الحديث . (شروط الأئمة الخمسة للحازمي م ٥٨٤هـ : ص٥٩–٦١)

قال الأمير الصنعاني: قال ابن دقيق العيد م ٧٠٢هـ : إن لكل من أئمة الفقه والحديث طريقا غير طريق الآخر . فإن الذي تقضيه قواعد الأصول والفقه إن العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية. ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه . فمتى حصل ذلک وجاز أن لا يكون غلطا وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لا يترک حديثه . فأما أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول ثم تقوم علل تمنعهم عن الحكم بصحته . انتهى کلامه بنصه . وهوصريح في اختلاف الاصطلاحين في مسمى الصحيح من الحديث . (توضيح الأفكار للصنعاني :١/٢٤)

الصحيح ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي العدالة المشترطة في قبول الشهادة على ما قرر من الفقه. فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسند. وزاد أصحاب الحديث أن لا يكون شاذا ولا معللا. وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء؛ فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء.

وبمقتضى ذلك حد الحديث الصحيح بأنه الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا. ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على

صحته (أي المجمع على صحته بين المحدثين من المائة الثالثة ونحوهم ) هو كذا وكذا إلى آخره لكان حسنا. لأن من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف. ومن شرط الحد أن يكون جامعا مانعا. (وليس هذا الحد جامعا على مذهب الفقهاء والأصوليين فلذلك قيدته). (الاقتراح لابن دقيق العيد م ٧٠٢هـ : ص٥)

وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواة الأخبار، وكان صحيحا على طريقة (بعض) أهل الحديث / الحفاظ، أو أئمة الفقه النظار، فإن لكل منهم مغزى قصده وسلكه، وطريقا أعرض عنه وتركه، وفي كل خير. (الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد م ٧٠٢هـ : ٤٧/١)

قال اللكنوي: قال صالح بن مهدي المقبيلي اليمني العلامة في بعض مؤلفاته : إن الحديث الصحيح بالمعنى الأخص عند المتأخرين من حوالي زمن البخاري ومسلم هو : ما رواه العدل الحافظ عن مثله من غير شذوذ و لا علة ، وبالمعنى الأعم عند المتقدمين من المحدثين وجميع الفقهاء والأصوليين هو المعمول به . (الأجوبة الفاضلة : ص٢٣٣،٢٣٢)

وقد ذكر الحاكم عشرة أقسام للحديث الصحيح خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها. انظر: المدخل إلى كتاب الإكليل : ص٣٣ - ٥٠

قال الحازمي : نعم يفيد هذا في باب الترجيحات عند تعارض الأخبار حالة المذاكرة بين المتناظرين وذلك من وظيفة الفقهاء لأن قصدهم إثبات الأحكام ومجال نظرهم في ذلك متسع . (شروط الأئمة الخمسة للحازمي م ٥٨٤هـ : ص٣٣)

وقد تعرض كثير من أئمة الحديث للنقد من جهة المتن إلا أن ذلك قليل جدا بالنسبة لما تعرضوا له من النقد من جهة الإسناد. (فتح الملهم : ٤٩/١)

قال القنوجي : إلا أن معرفة التواتر والآحاد والناسخ و المنسوخ و إن تعلقت بعلم الحديث لكن المحدث لايفتقر إليه ؛ لأن ذلک من وظيفة الفقيه ؛ لأنه يستنبط الأحكام من الأحاديث، فيحتاج إلي

معرفة التواتر والآحاد و الناسخ و المنسوخ . فأما المحدث فوظيفته أن ينقل و يروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه . فإن تصدى لمارواه فزيادة في الفضل . انتهيٰ كلام ابن الأثير.......

... ومتن الحديث نفسه لايدخل في الاعتبار أي في البحث عن أحواله عند أرباب الحديث إلا نادرا ، بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين بحسب أوصاف الرواة من العدالة و الضبط و الحفظ وخلافها وبين ذلک ، أو بحسب الإسناد من الاتصال والانقطاع والإرسال والاضطراب ونحوها من الشذوذ والموقوفية . (الحطة : ص ١٠٠)

هذا وينبغي أن يطالع تراجم العلماء الذين نقلت أقوالهم ليتبين بذلك مبلغ تحقيقهم. والله الموفق.

جمعه ورتبه محمد طارق محمود

خادم التدريس والإفتاء بجامعة عبد الله بن عمر لاهور

١٤٤٧/٢/١٢هـ

٢٠٢٥/٨/٧م

مرة رابعة بزيادة